CC-2011-1-8/Romania/EB
27 August 2011

قرار نهائي

الطرف المعني: رومانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو و"النظام الداخلي للجنة الامتثال" (النظام الداخلي)[1]، يعتمد فرع الإنفاذ القرار النهائي التالي:

معلومات أساسية

1- في 8 تموز/يوليه 2011، اعتمد فرع الإنفاذ استنتاجاً أولياً بعدم الامتثال فيما يتصل برومانيا (CC-2011-1-6/Romania/EB). وفي 11 آب/أغسطس 2011، تلقى فرع الإنفاذ رسالة خطية أخرى من رومانيا وفقاً للفقرة 7 من الجزء التاسع[2]، والفقرة 1(هـ) من الجزء العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي (CC-2011-1-7/Romania/EB). ونظر فرع الإنفاذ في هذه الرسالة الخطية الإضافية لدى صياغة قرار نهائي في اجتماعه الرابع عشر المعقود في بون في الفترة من 22 إلى 27 آب/أغسطس 2011.

2- ووفقاً للفقرة 1(د) من المادة 22 من النظام الداخلي، يؤكد فرع الإنفاذ أن الطرف المعني قد أُتيحت له فرصة التعليق خطياً على جميع المعلومات قيد النظر.

الاستنتاجات والأسباب

3- بعد النظر الكامل في الرسالة الخطية الإضافية المقدمة من رومانيا، يخلص فرع الإنفاذ إلى أن الرسالة لا تورد أسباباً كافية لتغيير استنتاجه الأولي. ويخلص الفرع في هذا الصدد إلى ما يلي:

(أ) يلاحظ الفرع فيما يتعلق بالحجج القانونية التي قدمتها رومانيا بخصوص مراعاة الأصول الواجبة والمعاملة المتساوية والتناسبية ما يلي: فأما من حيث طرح هذه الحجج

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

الرجاء إعادة الاستعمال

فيما يتعلق بعملية الاستعراض بمقتضى "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 22/م أإ-1، فإن نطاق ولاية الفرع لا يشمل النظر فيها؛ وأما من حيث طرحها فيما يتعلق بنظر الفرع في مسألة التنفيذ، فالفرع يطبق "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو"، الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1، وفي النظام الداخلي، حيث تجسد مفاهيم مراعاة الأصول الواجبة والمعاملة المتساوية والتناسبية. وتنطوي هذه الإجراءات على تنفيذ المادة 18 من بروتوكول كيوتو وتعالج سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ووتيرته بتطبيق تبعات مختلفة على فئات مختلفة من عدم الامتثال؛

(ب) يوضح الفرع، بخصوص الفقرة 19 من الاستنتاج الأولي، أنه نظر في جميع الحجج الوقائعية التي أثارتها رومانيا لدى تطرقه إلى جوهر مسألة التنفيذ المعروضة عليه، غير أن نطاق ولايته لا يشمل تقييم ما إذا كان تقرير استعراض التقرير السنوي الذي قدمته رومانيا بنفسها في عام 2010 يعكس على نحو صحيح آراء رومانيا. ويؤكد الفرع على أنه توصل إلى استنتاجه الأولي بناء على مجموع المعلومات المعروضة عليه.

4- ويلاحظ فرع الإنفاذ كذلك ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالفقرة 16 من الاستنتاج الأولي، كانت رومانيا قد اعترفت في رسائلها بأن "حواجز تقنية ومؤسسية وتنظيمية معينة قد جعلت أنشطة جمع البيانات المضطلع بها حتى الآن أقل حجماً مما ينفذ في بعض البلدان المدرجة في المرفق الثاني"[(3)]، غير أنها لم تُقر بوجود "تحديات تتعلق بتحسين قوائم جردها"[(4)]؛

(ب) أبدت رومانيا استعدادا والتزاما متواصلا، جديرين بالتقدير، فيما يتعلق بتحسين نظامها الوطني، كما يتبين من المعلومات المقدمة في رسالتها الخطية الإضافية بشأن تعزيز نظامها الوطني والتحسينات التي أدخلت مؤخرا على قوائمها الوطنية لجرد غازات الدفيئة لعام 2011؛

(ج) يتعين تقديم مزيد من المعلومات عن تصميم وتنفيذ التدابير المخطط لها والتي بدئ فيها لتمكين الفرع من استعراض وتقييم مدى كفاية هذه التدابير؛

(د) يتعين أن تتضمن الخطة المقرر أن تضعها رومانيا وتقدمها إلى الفرع بموجب الفقرة 24(ب) من الاستنتاج الأولي معلومات عن وضع وتنفيذ التدابير التي تتخذها رومانيا والتدابير التي تعتزم اتخاذها من أجل معالجة مشكلة عدم الامتثال، بما في ذلك مزيد من المعلومات عن التدابير التي سبق التخطيط لها والبدء فيها، لكي يستعرضها الفرع ويقيّمها وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 2 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي.

---

(3) الفقرة 1 من الرسالة الخطية الإضافية المقدمة من رومانيا (CC/2011-1-7/Romania/EB). انظر أيضاً الفقرة 52 من الرسالة الخطية المقدمة من رومانيا (CC/2011-1-5/Romania/EB).

(4) الفقرة 1 من الرسالة الخطية الإضافية المقدمة من رومانيا (CC/2011-1-7/Romania/EB).

القرار

5- يؤكد الفرع، طبقاً للفقرة 8 من الجزء التاسع، والفقرة 1(و) من الجزء العاشر، والمادة 22 من النظام الداخلي، الاستنتاج الأولي المرفق طيه، الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار النهائي.

6- وتصبح التبعات المبينة في الفقرة 24 من الاستنتاج الأولي نافذة فوراً، وتُطبَّق التبعات المبينة في الفقرة 24(ج) من الاستنتاج الأولي مع مراعاة المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المواد 6 و12 و17 من البروتوكول.

الأعضاء والأعضاء المناوبون المشاركون في النظر في القرار النهائي وصياغته: راوول إسترادا - أويويلا، وجوزيف أموغو، وسيباستيان أوبيرتور، وإيلهوجون راجابوف، وأوليغ شامانوف، ومحمد شريف، ومحمد علام، ورينيه لوفيبر، وستيفان ميتشل، وماري جاين ميس.

الأعضاء المشاركون في اعتماد القرار: راوول إسترادا - أويويلا، وجوزيف أموغو (عضو مناوب عامل بصفته عضوا)، وسيباستيان أوبيرتور، وإيلهوجون راجابوف، وأوليغ شامانوف، ومحمد شريف، ومحمد علام (عضو مناوب عامل بصفته عضوا)، ورينيه لوفيبر، وستيفان ميتشل.

اعتُمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 27 آب/أغسطس 2011، الساعة 11:03:20 بتوقيت غرينيتش.

المرفق

فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال

CC-2011-1-6/Romania/EB
8 July 2011

الاستنتاج الأولي

الطرف المعني: رومانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو و"النظام الداخلي للجنة الامتثال" (النظام الداخلي)[1]، يعتمد فرع الإنفاذ الاستنتاج الأولي التالي:

معلومات أساسية

1- في 11 أيار/مايو 2011، تلقت الأمانة مسألة تتعلق بالتنفيذ أشير إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق باستعراض التقرير السنوي لرومانيا المقدم في عام 2010 (تقرير الاستعراض السنوي لعام 2010) والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/ROU. ووفقاً للفقرة 1 من الجزء السادس[2] والفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن لجنة الامتثال قد تلقت المسألة المتعلقة بالتنفيذ في 12 أيار/مايو 2011.

2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 16 أيار/مايو 2011، بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع، وفقاً للفقرتين 4(ب) و(ج) من الجزء الخامس والفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

3- وفي 17 أيار/مايو 2011، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها إلى فرع الإنفاذ.

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

4- وفي 27 أيار/مايو 2011، قرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 2 من الجزء السابع والفقرة 1(أ) من الجزء العاشر، المضي في بحث مسألة التنفيذ (CC-2011-1-2/Romania/EB).

5- وتتصل مسألة التنفيذ بالامتثال "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أإ-1، ويشار إليها أدناه بعبارة "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية"). وخلص فريق خبراء الاستعراض، بوجه خاص، إلى أن النظام الوطني لا يؤدي بعض المهام المحددة المطلوبة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية فيما يتصل بإعداد قوائم الجرد. وبالإضافة إلى ذلك، خلص الفريق إلى أن النظام الوطني غير قادر على الامتثال لشروط إعداد المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، كما هي محددة في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" و"التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو" (مرفقاً المقررين 15/م أإ-1 و16/م أإ-1، على التوالي)[3].

6- وتتعلق مسألة التنفيذ هذه بشروط الأهلية المشار إليها في الفقرة 31(ج) من مرفق المقرر 3/م أإ-1، والفقرة 21(ج) من مرفق المقرر 9/م أإ-1، والفقرة 2(ج) من مرفق المقرر 11/م أإ-1. وبناء على ذلك، تنطبق الإجراءات المعجلة الواردة في الجزء العاشر.

7- وفي 3 حزيران/يونيه 2011، اتفق فرع الإنفاذ على دعوة أربعة خبراء اختيروا من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية بغية تقديم المشورة إلى الفرع (CC-2011-1-3/Romania/EB). وينتمي اثنان منهم إلى فريق خبراء الاستعراض الذي بحث تقرير رومانيا السنوي لعام 2010.

8- وفي 14 حزيران/يونيه 2011، تلقى فرع الإنفاذ طلباً من رومانيا لعقد جلسة استماع (CC-2011-1-4/Romania/EB)، جاء فيه أيضاً أن رومانيا تعتزم تقديم ورقة معلومات خطية بموجب الفقرة 1(ب) من الجزء العاشر.

9- وفي 29 حزيران/يونيه 2011، تلقى فرع الإنفاذ ورقة معلومات خطية (CC-2011-1-5/Romania/EB) وفقاً للفقرة 1 من الجزء التاسع، والفقرة 1(ب) من الجزء العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي.

10- وبناء على طلب رومانيا في 14 حزيران/يونيه 2011، عُقدت جلسة استماع في 7 تموز/يوليه 2011، وفقاً للفقرة 2 من الجزء التاسع والفقرة 1(ج) من الجزء العاشر.

(3) انظر الفقرات 20 و21 و27 و108 و142 و144 و178 و185-187 من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/ROU.

وكانت جلسة الاستماع جزءاً من اجتماع فرع الإنفاذ الذي عُقد في الفترة من 6 إلى 8 تموز/ يوليه 2011 للنظر في اعتماد استنتاج أولي أو قرار بعدم المضي قدماً. وقدمت رومانيا عرضاً خلال جلسة الاستماع. وتلقى فرع الإنفاذ أثناء الاجتماع المشورة من الخبراء الأربعة المدعوين.

11- ونظر فرع الإنفاذ، أثناء مداولاته، في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2010، وفي ورقة المعلومات الخطية التي قدمتها رومانيا، الواردة في الوثيقة CC-2011-1-5/Romania/EB، وفي المعلومات التي قدمتها رومانيا أثناء جلسة الاستماع، وفي المشورة المقدمة من الخبراء الذين دعاهم الفرع. ولم تقدم أي منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية مختصة معلومات بموجب الفقرة 4 من الجزء الثامن.

الاستنتاجات والأسباب

12- في الفترة من 20 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2010، أجرى فريق خبراء الاستعراض استعراضاً مركّزاً لتقرير رومانيا السنوي لعام 2010 وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية للاستعراض المنصوص عليها في المادة 8 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 22/م أإ-1؛ وتُسمّى فيما يلي: "المبادئ التوجيهية للاستعراض"). وخلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن تقرير رومانيا السنوي لعام 2010 لا يتسم بالقدر الكافي من الكمال والدقة والشفافية، على النحو المطلوب في المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بالإبلاغ[4]، والمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 1996 بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" (يشار إليها فيما يلي بعبارة "المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام 1996")[5]، وتوجيهات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات السليمة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة [أو "دليل الممارسات السليمة في عملية حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ودرجة عدم التيقن في تقديراتها] (يشار إليها فيما يلي بعبارة "توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة")[6]، وإرشادات الهيئة بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة[7].

(4) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/9.

(5) متاحة على الموقع: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/invs1.htm>.

(6) متاحة على الموقع: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gp/arabic/>.

(7) متاحة على الموقع: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gpglulucf/gpglulucf.htm>.

13- وخلص فريق خبراء الاستعراض، أثناء استعراضه التقني، إلى أن نظام رومانيا الوطني لا يؤدي بعض المهام المحددة المطلوبة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية. وقد أخفق نظام رومانيا الوطني بوجه خاص في القيام بما يلي:

(أ) إعداد تقديرات وفقاً للأساليب الوارد وصفها في المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام 1996، والمبينة بالتفصيل في توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة، وإرشادات الهيئة بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وضمان اتباع أساليب مناسبة لتقدير الانبعاثات من فئات المصادر الرئيسية (الفقرة 14(ب) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية)؛

(ب) جمع بيانات كافية عن الأنشطة، ومعالجة المعلومات وعوامل الانبعاثات، حسبما يلزم، لدعم الأساليب المختارة لتقدير الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع (الفقرة 14(ج) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية).

14- وبالإضافة إلى ذلك، خلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن نظام رومانيا الوطني غير قادر على الامتثال لشروط إعداد المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 7، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، ولا سيما الفقرة 21 من مرفق المقرر 16/م أإ-1 والفقرة 6(ه) من مرفق المقرر 15/م أإ-1، ويلاحظ الفريق بصورة خاصة ما يلي:

(أ) أن الأسلوب المتبع في تقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها بخصوص إدارة الغابات، وهو النشاط الذي يعوّض نسبة 23.4 في المائة من مجموع انبعاثات غازات الدفيئة الوطنية، باستثناء أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ويشكل فئة رئيسية، لا يعكس على النحو المناسب الظروف الوطنية وليس فيه امتثال لإرشادات الهيئة بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

(ب) أن البيانات المتعلقة بالأنشطة، ومعالجة المعلومات وعوامل الانبعاثات، ليست كافية لإعداد قائمة جرد كاملة بالانبعاثات وعمليات إزالتها فيما يتعلق بنشاط إدارة الغابات، وأنه لم يُبلغ عن عدة مجمّعات.

15- وأثناء جلسة الاستماع، أكد الخبراء على أن مسألة التنفيذ المثارة ناتجة عن مزيج من مشاكل خطيرة غير محلولة تشمل قطاعات شتى، تتصل باللغة ذات الطابع الإلزامي فيما يتعلق بتنفيذ المهام المحددة المبينة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية. وبصورة خاصة، لم تطبق رومانيا أساليب الفئة الأعلى المناسبة بغية تقدير الانبعاثات من معظم الفئات الرئيسية وفقاً لتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة، ولم يجر تقدير عدد كبير من الفئات الفرعية على الرغم من توافر منهجيات التقدير، كما أن إعداد المعلومات عن أنشطة استخدام

الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو لم يكن ملائماً للظروف الوطنية ولم يُمتثَل فيه للممارسات السليمة. وفضلاً عن ذلك، فإن تقرير رومانيا لا يتسم بما يكفي من الشفافية بسبب النقص في الوثائق وفي تبرير الأساليب أو الافتراضات التي قام عليها اختيار عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة، ولم يتمكن فريق خبراء الاستعراض من تحديد المدى الذي نُفذت في حدوده خطط ضمان الجودة/مراقبة الجودة تنفيذاً فعالاً بالنظر إلى عدم تقديم تقرير عن الإجراءات المنفَّذة والنتائج المحققة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الخبراء إلى عدم إحراز تقدم في تلبية التوصيات العديدة والهامة الواردة في تقارير الاستعراض السابقة وعدم تقديم معلومات محددة من جانب رومانيا أثناء عملية الاستعراض.

16- وأقرت رومانيا، في ورقة المعلومات الخطية التي قدمتها وأثناء جلسة الاستماع، بأنها تواجه تحديات فيما يتعلق بتحسين قوائم جردها. وقدمت رومانيا معلومات عن نظامها الوطني وعن التقدم الذي أحرزته أو بدأت فيه أو تخطط له بغية تعزيز نظامها الوطني وتحسين قوائم جردها الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة. وأكدت على أن قوائم جردها تخضع لتحسين تدريجي وأن التمويل المطلوب لجميع التدابير ذات الصلة يجري توفيره أو الالتزام به بالكامل. وتشمل التدابير المخطط لها أو التي بُدئ فيها إدخال تعديلات قانونية ومؤسسية وإجرائية على النظام الوطني، بما في ذلك زيادة الموظفين المخصصين لهذا العمل زيادة هامة، فضلاً عن إجراء خمس دراسات ترمي إلى تعزيز النظام الوطني وإعداد بيانات شاملة. وساقت رومانيا أيضاً مجموعة متنوعة من الحجج الوقائعية والقانونية المتعلقة باستعراض تقرير رومانيا السنوي لعام 2010 وطلبت أن يتخذ فرع الإنفاذ قراراً بألا يواصل تناول هذه المسألة أو أن يقوم، بدلاً عن ذلك، بإحالة مسألة التنفيذ إلى فرع التيسير وفقاً للفقرة 12 من الجزء التاسع. وعلاوة على ذلك، قدمت رومانيا معلومات إضافية أثناء جلسة الاستماع بشأن علاقة التدابير المخطط لها والتدابير التي بُدئ فيها بالمشاكل المحددة غير المحلولة التي أشار إليها فريق خبراء الاستعراض في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2010.

17- وسلّم الخبراء المستقلون، في معرض إبداء رأيهم في المعلومات الجديدة المقدمة من رومانيا منذ وضع الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض السنوي لعام 2010، بأن التدابير المخطط لها والتدابير المنفَّذة، وخاصة الدراسات الخمس التي بُدئ فيها، من المحتمل أن تعالج القضايا غير المحلولة. بيد أن وضعهم لا يمكّنهم من تقييم ما إذا كانت التدابير المخطط لها والتدابير المنفَّذة، بما في ذلك هذه الدراسات، ستؤدي إلى حل المشاكل بالنظر إلى نقص المعلومات المقدمة عن تصميم هذه التدابير وتنفيذها. وأشار الخبراء أيضاً إلى أنه سيكون من الضروري إجراء استعراض دقيق لتقرير عن قوائم الجرد يشمل نتائج هذه الدراسات ويعكسها بغية تقييم ما إذا كان نظام رومانيا الوطني يعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، وأنه يصعب التسليم بإمكانية تنفيذ التحسينات المطلوبة قبل حلول عام 2012، ومن ثم بإمكانية رؤيتها قبل استعراض التقرير السنوي لعام 2012.

18- وبعد النظر في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2010 وورقة المعلومات الخطية الواردة من رومانيا وعرضها المقدم خلال جلسة الاستماع والعروض والمشورة التي قدمها الخبراء المدعوون، أعرب فرع الإنفاذ عن تقديره لإدراك رومانيا أن من المطلوب إدخال تحسينات على نظامها الوطني، وللإعلان عن خطط وتدابير التحسين، وللالتزام الذي أبدته بتحسين النظام الوطني. بيد أن فرع الإنفاذ ذكر أن هناك مشاكل لم تُحل بعد وأن التدابير الرامية إلى معالجة هذه المشاكل غير المحلولة ما زالت في مرحلة مبكرة من الإعداد أو التنفيذ. ولاحظ الفرع كذلك أن أفرقة خبراء الاستعراض السابقة قد أشارت باستمرار إلى الحاجة إلى إدخال تحسينات كبيرة على نظام رومانيا الوطني في تقارير استعراض التقرير الأولي المقدم من رومانيا[8]، والاستعراض الفردي لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من رومانيا في عامي 2007 و2008[9]، والاستعراض الفردي للتقرير السنوي لعام 2009[10]، ولكن تلك التحسينات لم تنفذ حتى الآن.

19- وأحاط فرع الإنفاذ علماً بالقضايا الوقائعية والقانونية التي أثارتها رومانيا فيما يتصل بالاستعراض الفردي لتقريرها السنوي لعام 2010. فأما بخصوص الحجج الوقائعية المتعلقة بفقرات معينة في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2010، فقد لاحظ فرع الإنفاذ أن الفرصة أتيحت لرومانيا، وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض، لتقديم تعليقاتها على مشروع تقرير الاستعراض ولإثارة حجج وقائعية بخصوص هذه الفقرات. ولاحظ فرع الإنفاذ كذلك أن رومانيا قدمت فعلاً تعليقات أخرى بحثها فريق خبراء الاستعراض بحثاً مناسباً وأدرجها في التقرير النهائي وأن التعليقات، التي أثيرت لأول مرة في ورقة المعلومات الخطية، كان ينبغي إثارتها قبل إعداد الصيغة النهائية من تقرير الاستعراض السنوي لرومانيا لعام 2010. وأما بخصوص الحجج القانونية، فقد لاحظ الفرع أنها لا تراعي الخصائص المحددة للنظام القانوني الذي ينظّم الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو.

20- ويخلص فرع الإنفاذ، استناداً إلى المعلومات المقدمة والمعروضة، إلى أن المشاكل غير المحلولة المشار إليها في الفقرات من 12 إلى 14 أعلاه قد أدت إلى عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية أثناء إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض السنوي لعام 2010.

21- وقدمت رومانيا وعرضت معلومات عن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها منذ إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض السنوي لعام 2010، غير أن تلك المعلومات لم تمكّن فرع الإنفاذ من التوصل إلى استنتاج مفاده أن مسألة التنفيذ قد حُلّت. ويخلص فرع الإنفاذ إلى ما يلي:

(8) FCCC/IRR/2007/ROU.

(9) FCCC/ARR/2008/ROU.

(10) FCCC/ARR/2009/ROU.

(أ) يتعين على رومانيا أن تحقق مزيداً من التقدم في وضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان أن يؤدي النظام الوطني جميع المهام المحددة المبينة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية؛

(ب) يتعين على فرع الإنفاذ أن يجري استعراضاً قطرياً داخلياً لنظام رومانيا الوطني، بالاقتران مع استعراض لتقرير الجرد السنوي الذي ينتج عن هذا النظام ويعكس التقدم الكبير المحرز في مجالات الكمال والدقة والشفافية، وذلك لكي يتسنى للفرع تقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية.

22- وفضلاً عن ذلك، يخلص فرع الإنفاذ إلى أنه ما دامت هناك مشاكل غير محلولة تتصل باللغة ذات الطابع الإلزامي فيما يتعلق بنظام رومانيا الوطني فليس من الملائم النظر في إحالة مسألة التنفيذ إلى فرع التيسير بموجب الفقرة 12 من الجزء التاسع.

الاستنتاج والتبعات

23- يخلص فرع الإنفاذ إلى أن رومانيا ليست ممتثلة لـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أإ-1). ومن ثم فإن رومانيا لا تفي بشروط الأهلية المنصوص عليها في المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو لوضع نظام وطني وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو، وبالمتطلبات والمبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك.

24- ووفقاً للجزء الخامس عشر، يطبق فرع الإنفاذ التبعات التالية:

(أ) يُعلَن أن رومانيا في حالة عدم امتثال؛

(ب) يتعين على رومانيا أن تضع خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر، وفقاً للمتطلبات الموضوعية الواردة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، وأن تقدمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر، وتقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذها وفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر؛

(ج) تُعلَّق أهلية رومانيا للمشاركة في الآليات وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو ريثما تُحل مسألة التنفيذ.

25- وتصبح هذه الاستنتاجات والتبعات نافذة بعد تأكيدها بقرار نهائي يتخذه فرع الإنفاذ.

الأعضاء والأعضاء المناوبون المشاركون في النظر في الاستنتاج الأولي وصياغته: سيباستيان أوبيرتور، وساندیا ج غ س دي فيت، وإيلهومجون راجابوف، وإيرينا رودزكو، ووي سو، وأوليغ شامانوف، ومحمد شريف، ومحمد علام، ورينيه لوفيبر، وستيفان ميتشل، وماري جاين ميس، وإينن نيشات.

الأعضاء المشاركون في اعتماد الاستنتاج الأولي: سيباستيان أوبيرتور، وساندیا ج غ س دي فيت، وإيلهومجون راجابوف، ووي سو، وأوليغ شامانوف، ومحمد شريف، ورينيه لوفيبر، وستيفان ميتشل.

اعتُمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 8 تموز/يوليه 2011.